

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 613

محمد بن صالح العثيمين

ويستفاد من الآيات الكريمة عنابة الله سبحانه وتعالى بعباده باقامة ما يجب عليه لانه في مادة تشاهدون بعده بين سبحانه وتعالى
لنا مراعاة الحدود وان يترتب عليها امور مهم جدا - 00:00:01

هل يستفاد من هذه الآية الكريمة انه اذا كان اذا لزم من فعل مباح اليكم محرم بعد ذلك شيء مباح احراما نعم لان الرجوع الى الزوجة
والعاطفة عليها حرف الاصل - 00:00:28

فإذا لم يظن الإنسان أنه سيقوم فهو حرام صار حرام وهو في أصله حلال وعلى هذا فنقول إذا تضمن العقد ابطالاً لواجب أو وقوعاً
في محرم ها صار ذلك حراما - 00:00:46

وهو في مسائل كثيرة في الواقع منها لو لو تباعي رجالان فلزمهما صلاة الجمعة بعد الأداء الثاني له العبد حراما لا وفاطمة غير صحيحة
الوقوف ما حرم الله ومن فوائد الآية الكريمة - 00:01:09

ان الله عز وجل بين لنا حدوده قوله الله يبينها ومن فوائدها انه لا يعرف هذه الحدود ويتبينها الا من كان من له العلم فكلما
كان الإنسان اعلم كانت الحدود في حقه - 00:01:31

ايش ابين واب لاحظوا ان طالب العلم اذا علم حكم مسألة قد يبني على علمه في هذه المسألة علمه بعدة مسائل اما بالقياس او
بشمل اللفظ لا المسائل الأخرى فالعلم سبحانه الله العظيم يغذى بعضه بعضا - 00:02:01

طالب العلم راجح بكل حال ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يريدون الربح ثم فطالب العلم اي مسألة يدركها فان المفتاح كله
ولهذا قال ابيتها لقوم يعلمون فكلما كان الإنسان اعلم - 00:02:23

كان كان تبين حدود الله لهم اظهروا ابيض ولهذا نبينها لقوم يعيرون ومن فوائد الآية الكريمة انه لا شيء يجهل حكمه لا من العبادات
ولا من المعاملات كل شيء مبين - 00:02:48

نعم فان قلت هناك اشياء تشكل على اهل العلم فما الجواب الجواب ان ان الخلل هنا ليس بالنص ولكنه في من يستنبط احكام النصر
 فهو يكون ناقصا بالعلم علم قليل - 00:03:11

ونقص العلم قد يشفي عليه ما لا يعرفه قطعا عليه ما لا يعلم ولهذا انتم اذا قرأتם كتاب من اوله فانكم لا تعلمون الآخرة متى تفعل
المناصرة؟ اذا وصلتم اليه - 00:03:43

يعني هذا نقص في العلم وقد يكون الخلل في قصور فهم البشر هو فهمه وعنه علم لكنه قليل الفهم ولهذا قال الرسول صلى الله
عليه وسلم ضد مبلغ او عن لسانه - 00:03:59

وقد يكون الخلل في اعراض الانسان عن التدبر مصدر الاجتهاد وطلب الحق يطالعكم من كتاب رؤية اقلد الامام احمد اقلد الشافعی
اقلد ابن تيمية اقلد فلان نفسي تعبدني الكتب - 00:04:21

نعم دمرته نعم وما اشبه ذلك فيقصر في تدبر القرآن النصوص فيحصل لك نقص عليك وقد يكون الانسان عنده عثم وفرز وجلب
وتدبر لكن هناك تحول بينهم وبين موصلة الحق - 00:04:48

كما في قوله تعالى اذا تتنى عليه اياتنا قال اساطير المؤمنين كلّا بل ران على قلوبهم حتى المفسدين الذي جعلهم يغفلون عن كلام الله
منهم اساطير الاولين ولا يفهمونه هو - 00:05:17

او ما ران على قلوبهم من المعاصي لأن المعاصي تظلم او القلب نسأل الله ان يتوب علينا وعليكم. تظلم القلب واذا اظلم القلب كيف

يستنير وكيف يتم له الحق وهو مظلم - 00:05:35

نعم ولهذا لما قال الله لنبيه انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن من خائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيمها اخذ بعض اهل العلم من هذه الاية - 00:05:53

انه ينبغي لمن سئل العلم ان يستغفر الله عز وجل حتى تزول عنهم الذنوب باستغفاره ويتبين له الحق وعلى هذا فنقول ان جميع الاحكام التي وعدت العامة بالعبادات او المعاملات - 00:06:15

فإن الله بيته ما في شيء مشكل لكن الجهل بها ليس عيب النصوص ولكنه عيب ان يستدل الادلة وافية كافية لكن المستدل قد تخفي عليه احكام بالاسباب الاتية الاسباب التي ذكرناها وغيرها - 00:06:39

المهم ان كل ما يحتاج الناس اليه فقط بينما الله وبهذا فائدة اخرى وهي غلط من قالوا ان النصوص لم فاستوعب جميع الاحكام واننا محتاجون الى الوقوف في الاحكام - 00:07:06

ولا لما قال تلك حدود الله يبينها لقوله عن النصوص كافية من كل ناحية وهل يستفاد من الاية الكريمة ان كل ما خالف شريعة الله وليس من احكام الناس - 00:07:37

نعم وكل ما خالف النبي ما بيته وما هو لنا فهو ليس للحضور تشرعات اولئك الكافرون الذين يشفعون في والمعاملات او بالعبادات اذا وجدوا ان من اين يصل لانه ذكر الخلف بعد الطلاقتين - 00:07:57

قال فان طلقها فلو كان قومه فان طلقها يعني الرابعة وهذا خلف اجماع المسلمين ولكن هل يتشرط له الا يكون بلفظ الطلاق ذهب بعض اهل العلم الى انه يتشرط - 00:08:44

قال اذا وقع بلفظ الصلاة فهو طلاق فلا بد ان يكون ان يقع بلفظ او الفصل او الفداء واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الخلع ولو وقال ان هذا وظهر الاية لان الله قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:09:15

ولم يكن صيغة معينة فكل ما هنالك وكان فيه مال من فراق الزوج فهو ايض طلعوا لا يحسب من الطلاق او الفصل او الفداء او اي لفظ كان لان العبرة - 00:09:45

بالعقود لماذا بمعانيه في الفاظه فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج انما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به فهذا لا يمكن ان نجعله من الطلاق والله اعلم - 00:10:12

ومختار رحمه الله انه منظور فيه الى المعنى وما اختاره غيره من فانهم مروا به الى الله ولا ريب ان من تأمل شريعة وجد انها تعطى بالمعنى اكثر للاعتناء باللفظ - 00:10:35

اما الالاظف فهي قوارب للمعاني وانت اذا البست المرأة ثوب رجل لا تقوم رجلا لا ما تكون واجبة نعم كما انك لو البست رجلا ثوب امرأة لم يكن امرأة الالاظف عبارة عن طواف تدل على ما ورد - 00:11:02

فاذما صار المعنى والمتخلص من الزوج بهذا البدع فكيف يحسب طلاقا نعم شيخ انه تزوج المطلقة ان رجوع هو العفو الى ما كان عليه اول ورجع الى كذا ورجع الى مكانه - 00:11:26

يعني اذا ما كان عليه امرا وهذا يقتضي ان ان تعود الى ان تعود على فلا تقبل قال الله عز وجل واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكون بمعرفه او قوله واذا طلقت - 00:11:49

الخطاب هنا لعامة الناس يعني اذا طلق الواحد منكم النساء يعني الزوج ولهذا لم يضفها الله عز وجل الى احد بل قال النساء اتي الدالة على العموم كما في قوله - 00:12:19

الرجال قوامون على النساء هل معنى اذا طلق احد منكم امرأته فبلغنا اجلهن فامسكون بمعرفه قال بعض العلماء فبلغن اجلهن اي قاربن البنوك لانها اذا بلغت الاجل انتهت العدة ولا امساك حبند - 00:12:40

ولكن الصحيح ان المراد بالبلوغ بالبلوغ هنا حقيقة البلوغ وذلك لان الاصل ان يحمل الكلام على ظاهره وحقيقة حتى يوجد دليل على انه لا يراد به ذلك وهذه قاعدة عامة - 00:13:06

لكل نصوص الكتاب والسنة بل حتى في كلام الناس بعضهم مع بعض في العقود والمعاملات وغيرها يحمل الكلام على ايش؟ على ظاهره وعلى حقيقته حتى يوجد دليل يصفه عن ذلك - [00:13:30](#)

وعلى هذا اي انتهت عدتهم وذلك لأن للرجل ان يراجع زوجته بعد الحيضة الثالثة ما لم تعتصم كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فالمرأة اذا حاضرت ثلاث مرات - [00:13:51](#)

من من الطلاق بلغت العجب لكن لهم ان يراجعها ما دامت لم تغسل وعلى هذا فيكون المراد بالآية ظاهر المراد بالآية ظاهرها اي بلاء اي اتممنا العدة فامسكونهم ولكن قوله فامسكونهن - [00:14:15](#)

يدل على على الترتيب والتعليق وانه لا يتاخرنا وان كان بعض العلماء قال راح ورد عن الصحابة انها لو فرطت في الغسل سنوات متعددة فله ان يراجع ما دامت لم تعطس - [00:14:40](#)

لكن هذا فيه نظر ولكن له ان يراجعها ما لم تغسل اذا لم تدع الغسل الواجب فاما اذا مرت عليها صلاة وان تغسل ترجو ان يراجعها زوجها فانها تمنع من ذلك - [00:14:58](#)